



مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي برقم 1918

جمعية مساجد خليص

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب (السياسات -
الإجراءات - المؤشرات)

@masajed1441

info@masajed-khulais.org.sa محافظة خليص - حي الفيصلية

https://www.masajed-khulais.org.sa/ 0550063369



المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	معلومات الوثيقة
١	تعريفات الدليل
٢	مقدمة
٣	الإجراءات الموصى بها من فريق العمل المالي FATF
٤	مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل
٤	أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٥	سياسة التدابير المشددة على العملاء
٥	سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال
٦	إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
٧	المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية
٨	المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة
٩	المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات





تعريفات الدليل

- ١- غسيل الأموال:
عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ويقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة الأموال المكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي:
- ١- مرحلة التوظيف (مرحلة الإبداع)
- ٢- مرحلة التغطية (إخفاء وفصل الأموال غير المشروعة)
- ٣- مرحلة التكامل (إضفاء الصفة الشرعية على الأموال)

مقدمة:

جمعية مساجد خليص جمعية غير ربحية، رسالتها جمعية اهلية تسعى للعناية ببيوت الله ومرافقها عمارةً وصيانةً وتهينةً من خلال التعاون مع الشركاء وتمكين المحسنين لخدمة بيوت الله وفي ظل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصبح العالم أكثر تعقيداً مع سهولة تحويل الأموال حيث تواجه المؤسسات غير الربحية التحدي المتمثل في التنبيه والتصدي لخطر غسل الأموال يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عمليات التبرع الخيرية.

لذلك أعدت الجمعية هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية من أهمها:

* نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ.

* نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ بتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٥هـ.

وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإجراءات الموصى بها من فريق العمل المالي: FATF

- توصي FATF بأفضل الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
- ١- ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر.
 - ٢- تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب معها.
 - ٣- التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة.
 - ٤- الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكناً لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية.
 - ٥- إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة.
 - ٦- وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بسجلات المالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال العمليات بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال.
 - ٧- تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من صرف الأموال على النحو المنشود.
 - ٨- التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور.
 - ٩- التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.





المملكة العربية السعودية
جمعية مساجد خليص
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم (1918)

مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل :

- المضاربات على الأسهم.
- المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات.
- العقود.
- المزادات والمناقصات.
- الهدايا وبيع التحف النادرة.
- الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها.
- أنشطة التهريب.
- أنشطة السوق السوداء.
- أنشطة الرشوة والفساد.
- العمولات.
- الاقتراض من البنوك.
- جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج.
- الدخل الناتج عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة.
- الدخل الناتج عن تزيف النقود.
- الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية.
- الدخل الناتج عن الفساد السياسي واستخدام الحصانة.
- الدخل الناتج عن التستر.
- أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب :
 - الغسل بالقرض المضمون.
 - الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية.
 - الغسل عن طريق التمويل والإيرادات.
 - الغسل من خلال أسواق المال.
 - الغسل من خلال التأمين .
 - أسلوب إنشاء الشركات الوهمية.
 - الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية.
 - الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة.
 - الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة.
 - الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية.
 - الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة.





سياسة التدابير المشددة على العملاء:

- 1- الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
- 2- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.
- 3- الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
- 4- تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.

سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال:

- 1- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
- 2- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقا لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
 - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
 - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
 - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
 - أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسنول عن الإبلاغ.
- 3- في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
- 4- تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:
 - معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
 - بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
 - تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات.
- 5- يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابيا والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.
- 6- عدم قبول أية مبالغ نقدية تكون أكثر من 10,000 ريال (عشرة آلاف ريال) بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (الشيكات - نقاط البيع - التحويل المباشر الخ)
إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:
 - 1- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر.
 - 2- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
 - 3- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:
 - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 - تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
 - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
 - 4- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
 - 5- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
 - 6- يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
 - 7- لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.





المملكة العربية السعودية
جمعية مساجد خليص
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم (1918)

- ٨- يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العمل.
- ٩- يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعمل.
- المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية:
- التردد في تقديم المعلومات.
 - كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام.
 - تقديم معلومات مغلوبة أو مضللة.
 - الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية.
 - الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
 - استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
 - استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها.
 - تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية.
 - ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
 - عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات.
 - هيكلية العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.
 - محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية.
 - ممارسات إجرامية تتفق مع نشاط الجماعات الإرهابية تم إخفائها في مرافق الجمعية.
 - عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.
 - عزز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها.
 - استخدام مستندات مزورة.
 - وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية.
 - إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع.
 - فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها.
 - نقادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها.
 - شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

- ١- حالة المحاسبين القانونيين :
- تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها، لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:
- شراء وبيع العقارات.
 - إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
 - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.
 - تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة المؤسسات.
 - إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء وبيع الكيانات التجارية.
- ٢- حالة العقار:





المملكة العربية السعودية
جمعية مساجد خليص
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم (1918)

- يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوبًا تقليديًا خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.
- المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات:
- 1- شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقاً مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواءً بالزيادة أو النقصان.
 - 2- تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتمدة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
 - 3- قيام العميل بشراء عقار مخصص (للاستعمال الشخصي) كمنزل عائلي على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل .
 - 4- قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقداً، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
 - 5- قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
 - 6- قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعها.
 - 7- عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإثنائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
 - 8- أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك .
 - 9- قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
 - 10- قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.
 - 11- قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية، على أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.
 - 12- أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شرائه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء .
 - 13- قيام العميل بدفع ثمن العقار المشتري من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
 - 14- قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار الى دول ذات مخاطر عالية .
 - 15- قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة بجلسته السادسة في دورته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٨/٤/١٤٤٦ هـ الموافق ٢١/ ١٠ / ٢٠٢٤ م

